

**دعوى**

القرار رقم (IZD-2021-176)

الصادر في الدعوى رقم (Z-19199-2020)

**لجنة الفصل****الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

في مدينة الدمام

**المفاتيح:**

الربط الزكوي - عدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

**الملخص:**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي 1435هـ. دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عليه أمام لجنة الفصل خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ. ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ 25/04/2020م، وتقديم بالدعوى في تاريخ 07/07/2020م- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**المستند:**

- المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ

**الوقائع:**

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء 25/08/1442هـ، الموافق 07/04/2021م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) بتاريخ 15/12/1425هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 23/12/1439هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 14/05/1442هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت

الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (99-19199-Z) وتاريخ 1441/11/16هـ الموافق 07/07/2020م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/.... هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك ... سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على الربط الزكوي لعام 1435هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها: أجاب بأن المدعي عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً: لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل، وذلك وفقاً لأحكام المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، مع حفظ حق المدعي عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأربعاء الموافق 25/08/1442هـ، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصله، وحضرها/... هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثل للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 17/10/1441هـ. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المراجعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام 1435هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلظل على أساس لجنة الفصل خلال (30) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون

الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوهـا ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ 25/04/2020م، وتقـدم بالدعوى في تاريخ 07/07/2020م، مما يتعـين معه عدم قبولها شكلاً.

### القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولـة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعي / ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار دضورياً بدقـقـةـ الطـرـفـيـنـ، وـقـدـ دـدـدـتـ الدـائـرـةـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ موـعـداًـ لـتـسـلـمـ نـسـخـةـ الـقـرـارـ، وـلـأـطـرـافـ الـدـعـوـيـ طـلـبـ استئـنـافـهـ حـسـبـ النـظـامـ خـلـالـ (30)ـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ منـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيـخـ الـمـحـدـدـ لـتـسـلـمـهـ، بـحـيـثـ يـصـبـ نـهـائـيـاًـ وـوـاجـبـ النـفـاذـ بعدـ اـنـتـهـاءـ هـذـهـ الـمـدـةـ فـيـ حـالـ عـدـمـ تـقـدـيمـ الـاعـتـرـاضـ.

**وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**